وبُعطِي الفتى منهم اربعًا ۞ وإنيتا واعطى أُنا اربعًا ۞
وماكان حِصنٌ ولاجابِسٌ ۞ يَفُوقان مِرْداسٍ لواجمعًا ۞

دل ذلك على انه لا يجوز لامام الحق ان يستعين بالمشركين واختلف اهلنا على قولين منهم من اشترط ان يكون معه طايفه من المومنين يتمكن بهم من انفاذ الاحكام على المشركين الذين يستعين بهم وهو قول الهادي عليه السلام واحتسب ذلك قول النفس الزكيه وذهب سابر اهل البيت عليهم السلام الى جواز الاستعانه بهم من دون شرط اذا غلب على ظنه انهم ينقادون لاوامره ويقفون عند زواجره خبر وقد كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يستعين بالمنافقين ويتقوى بهم حتى نزلت الايه قل لن تخرجوا معي ابدًا ولن تقاتلوا معي عدوًا ثم بين تعالى العله في ترك خروجهم فقال عز قايلا لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا اي فسادًا دل ذلك على انه لا يجوز الاستعانه بمن هذه حاله خبر وقد كان علي عليه السلام يستعين بمن لا يرتضي طريقته ويقول لهم يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال والله لوددت ان معويه ابن ابي سفيان صارفني بكم صرف الدينار بالدرهم فياخذ منكم عشرة ويعطيني واحدًا دل ذلك على انه يجوز للامام الحق ان يستعين بمن هذه حاله عند الضروره فان خرجوا عن امره حاربهم وبدا بحربهم وهاذن الغير كما فعله علي عليه السلام في حرب صفين فانه لما خالف عليه من اصحابه جماعه هادن معويه تسعه اشهر وحارب من خالف عليه من اصحابه وهم الخوارج على ما ياتي بيانه بمشية الله تعالى خبر وروي ان عليا عليه السلام قال لبعض الخوارج لا نمنعكم نصيبكم من الفي ما دامت ايديكم مع ايدينا ولا نمنعكم من مساجدنا ما دمتم على ديننا ولا نبداكم بالحرب حتى تبداونا وكان يستعين بمن لا يرتضي طريقته كالاشعث بن قيس وابي موسى الاشعري وذلك يويد ما ذكرناه خبر وروي ان عليا عليه السلام وقف عن اخذ حقه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعدم الناصر وخشية شق العصا لاسيما بعد ارتداد من ارتد عن الاسلام نحو تميم واخلافها ومهره وكنده وحضرموت وبني حنيفه وعامر وغطفان واسد وغيرهم لما خشي على البيضه واطراف الحوزه فلما مضى المشايخ الثلثه ووجد الناصر والاعوان لم يستحل الوقوف ولهذا قال في بعض كلامه والله لولا حضور الحاضر ووجوب الحجه لوجود الناصر لالقيت حبلها على غاربها الكلام بطوله فعند ان وجد ذلك لم يستحل الوقوف ولهذا قال عليه السلام لم اجد بدًا من قتالهم

او الكفر

او الكفر بما انزل على محمد دل ذلك على انه يجوز للامام ترك القيام بالامر ويجوز له التنحي عنه والاعتزال له اذا لم يجد اعوانًا وعلى انه يجب عليه القيام عند وجود الاعوان وقد اعتزل الحسن بن علي عليه السلام مع كونه منصوصًا عليه وتخلى عن الامر لما خذله انصاره ودخل المفسدون من اعوانه والمتمردون من عسكره فسطاطه حتى انتهبوا متاعه وسلبوا اجرمه ونساءه وحتى اخذ وامطرفه من على عاتقه وحتى ضرب بعضهم بالمعول فخذه فقدتها حتى خالطت اربيته في مظلم ساباط فخلى حينيذ بين معويه وبين الامر وفيه ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان ولدي هذا سيد وسيصلح الله به بين فيتين عظيمتين من المسلمين وهكذا القسم بن ابرهيم بويع له واجتمع عليه الخلق فلما وقع في عسكره منكر فعله بعضهم تنحى عنهم واعتزل وهكذا المرتضى لدين الله محمد بن الهادي عليهما السلام وغيرهم من اهلنا خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قتل يوم بدر نفرًا من اسرى المشركين امر بضرب اعناقهم صبرًا منهم عقبه ابن ابي معيط والحرث بن النضر بن كلده واميه بن خلف دل على انه يجوز قتل اسارى اهل الحرب ويدل عليه قول الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض فعاتبه الله تعالى على اخذ الفدا من بعضهم فدل ذلك على جواز قتل اسراهم من الكتاب والسنه وكان ذلك لما كان المسلمون يوميذ قليلا فلما كثروا واشتد سلطانهم قال تعالى فاما منًا بعد واما فدا فخير المسلمون بعد ذلك بين القتل وبين اخذ الفدا يدل على ذلك ان اسير اهل البغي ان كان قد قتل احدًا قتل قصاصًا وان كان قد جرح فكذلك يقتص منه فيما يجب فيه القصاص ويوخذ الارش فيما عداه وادلة القصاص والضمان التي ذكرناها في الغصوب والجنايات تدل على ما ذكرناه هاهنا وتدل على انه يضمن جميع ما اتلفه من اموال المسلمين وان لم يكن فعل شيا من ذلك فمذهب الهادي عليه السلام ان الحرب اذا كانت قايمة بين البغاه وبين المسلمين وكانت للبغاه فيه والفيه هي الرديف والمعقل او المعسكر جاز قتله وجاز تركه على حسب ما يراه الامام من الصلاح وانما قلنا انه لا يجوز قتله في هذه الحال لظاهر خبر ابن مسعود قال عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيهم ولان عليا عليه السلام كان اذا اتي باسير في ايام صفين ياخذ سلاحه ودابته ويحلفه على ان لا يعود ويطلقه رواه الواقدي

بعضهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)